امنا بالله واليوم الاخر وما هم بمومنين واجيب بان للاول تصديق بالله وحده
دون رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به وهو غير كاف بالاتفاق والثاني تصديق
باللسان فقط وهو محض النفاق الثاني ان اسم المومن ينبئ عن استحقاق
غاية المدح والتعظيم وكذلك قوله تعالى في اكثر قصص بعض الانبيا عليهم السلام
انه كان من عبادنا المومنين ومرتكب الكبيرة انما يستحق الذم والعقاب والاثم
والعذاب فلا يستحق اسم المومن على الاطلاق واجيب بانه يستحق المدح
من جهة التصديق الذي هو راس الطاعات والذم من حيث الاخلال بالاعمال
ولا منافاة وما يقع في معرض المدح على الاطلاق محمول على كمال الايمان على ما هو مذهب
السلف الاتي فان قلت اذا كان مذهبهم ان الايمان اسم لعمل القلب واللسان
والجوارح من الطاعات واجتناب المنهيات فهل شاركهم في القول به غيرهم
واي نوع من تلك الاعمال يعتبر دخوله في مسمى الايمان ويعد الاخلال بشي منها
موجب للخروج من الايمان قلت قال السعد واما على الطريق الرابع وهو
ان يكون الايمان اسما لعمل القلب واللسان والجوارح على ما يقال انه اقرار
باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فقد يجعل تارك العمل خارجا عن الايمان
داخلا في الكفر واليه ذهب الخوارج وغير داخل فيه وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين
يعني المشهور كما في بيانه ان شاء الله تعالى واليه ذهب المعتزلة الا انهم اختلفوا
في الاعمال فعند ابي علي وابي هاشم فعل الواجبات وترك المحظورات وعند ابي الهذيل
وعبد الجبار فعل الطاعات مطلقا واجبة كانت او مندوبة لان الخروج عن الايمان
وحرمان دخول الجنة بترك المندوب مما لا ينبغي ان يكون مذهبا لعاقل وقد لا يجعل
تارك العمل خارجا عن الايمان بل يقطع بدخوله الجنة وعدم خلوده في النار وهو مذهب
اكثر السلف وجماعة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي
رحمهم الله وعليه اشكال ظاهر وهو انه كيف لا ينتفي الشي اعني الايمان مع انتفاء ركنه
اعني الاعمال وكيف يدخل الجنة من لم يتصف بما جعل مسمى للايمان وجوابه ان الايمان
يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع
الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار والعمل على ما اشير
اليه بقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون
اولئك هم المومنون حقا الاية وموضع الخلاف ان لفظ الايمان اذا اطلق هل ينصرف
للاول ام الثاني فان قلت فهل في النظم اشارة الى رد مذهب السلف قلت لا
في احتماله ذلك مع قطع النظر عما هو موضوع البحث وهو الايمان المنجي اعني الذي يتوقف
عليه اصل النجاة من العذاب المخلد اذ السلف رحمهم الله لا يقولون بدخول الاعمال فيه

فلا يصلح

فلا يصلح مع هذا ان يكون اشارة للرد عليهم وقيل عطف على قيل الاول وافرده رمزا الى عدم
ارتضائه اي وقال قوم محققون منهم الامام الاعظم ابو حنيفة نفعنا الله ببركاته
وجماعة من الاشاعرة واختاره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي
من الحنفية ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة الايمان بل هو شطر منها
وجزء من اجزائها فالايمان على هذا اسم لعمل القلب واللسان جميعا اي التصديق
المذكور والاقرار وربما عبر بعض النجارية عن التصديق بالعلم وبعضهم بالمعرفة
وبعضهم بالاعتقاد وقد علمت فيما سبق ان المراد من كلمة التصديق الصادق
بالقطعي والظني الذي ليس معه احتمال النقيض بالفعل واعترض على هذا القول
بثلاثة اوجه الاول ان الايمان قد يوجد حيث لا يوجد الاقرار كمن اكره على التلفظ
بكلمة الكفر او على ترك التكلم بكلمتي الاسلام اعني كلمتي الشهادة وركن الشي لا يوجد
بدونه ذلك الشي واجيب بان القائلين بهذا يقولون ان الاقرار ركن محتمل
السقوط كما في تلك الحالة المذكورة والتصديق ركن لا يحتمله الثاني ان اطفال المومنين
الذين لم يميزوا مومنون ولا تصديق عندهم واجيب بان كلامنا في الايمان الاصلي
الحقيقي لا الحكمي التبعي الثالث ان التصديق قد لا يبقى كما في حالة النوم والغفلة
بل قد يسقط بالمرة كما في تصديق اصحابه صلى الله عليه وسلم بان القبلة بيت المقدس
بعد نزول قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واجيب بمنع عدم بقائه في حالتي
النوم والغفلة لعدم مضادة شي منهما له على ما يراه الحكماء وان ضاداه على ما يراه المتكلمون وانما
الذهول عن حصوله فقد يكون الشي حاصلا غير مشعور به على ما لا يخفى واذا
تحضرت ان المانع لا مذهب له سهل عليك صحة هذا الجواب سلمنا عدم بقائه
في تلك الحالة اختيارا لمذهب المتكلمين لكن الشارع جعل الامر المحقق الذي لم
يورد عليه ما يضاده بالاختيار في حكم الباقي حتى كان المومن اسما لمن امن في
الحال او في الماضي ولم يطرا عليه ما هو علامة التكذيب وحاصله ان الشارع
ههنا انزل المعدوم الذي لم يكتسب المكلف باختياره ما ينافيه منزلة الموجود كتصديق
من عند الزنا او سجد للصنم اختيارا واما حديث السقوط بالمرة فممنوع اذ كون بيت
المقدس قبلة انما كان مختصا بزمان اول الاسلام والتصديق المتعلق بذلك
كان ثابتا غير ساقط اصلا واما التصديق بان القبلة هي المسجد الحرام فذلك تصديق
اخر له زمان اخر وهذا ينفعك في جميع ابواب النسخ فاعلم وان بعض القائلين
بالشرطية الزموا القائلين بالشطرية ان يقولوا بعدم ايمان من صدق بقلبه
ومات قبل اتساع الوقت للاقرار بلسانه وهو خلاف الاجماع على ما قاله الرازي او
خلاف الصحيح على ما في الشفا للقاضي عياض واجيب بان هذا الالزام انما يلزم
على من اطلق واعتبار الشطرية دون من قيد اعتبارها بالقادر المتمكن

Copyright © King Saud University